التعليمات التنفيذية للقرار ١٠٠/٣٨٥

الصادر عن السيد وزير المالية – رئيس مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين

بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٩

مادة (١): لا يحق لأية شركة تأمين سورية التعامل مع وسيط إعادة تأمين ما لم يكن مسجلاً وفقاً لقرار من الهيئة في سجل وسطاء الإعادة المعتمد في الهيئة، سواء في اتفاقيات الإعادة أو الإعادة الاختيارية وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠١٢/١/١.

حيث يتم تسجيل وسيط الإعادة في سورية وفقاً لإحدى ثلاث حالات:

أولاً: تسجيل شركات وساطة إعادة التأمين العربية و الأجنبية دون افتتاح فرع لها في سورية

ثانياً: تسجيل الفروع المرخصة لشركات وساطة إعادة التأمين الأجنبية في سورية.

ثالثاً: ترخيص وتسجيل شركة وساطة إعادة تأمين سورية، يتم تأسيسها وفقاً للتشريعات الناظمة من أشخاص طبيعيين و/أو اعتباريين.

تسجيل شركات وساطة إعادة التأمين العربية أو الأجنبية دون افتتاح فروع لها في سورية

مادة (٢):

أ - تتقدم شركة وساطة إعادة التأمين العربية أو الأجنبية الراغبة بالعمل في السوق السورية بطلب إلى الهيئة وفق النموذج المُعَدّ لذلك، بحيث يحدد بدل الحصول على نموذج الطلب بعشرة آلاف ليرة سورية تسدد في حساب هيئة الإشراف على التأمين وتسلم نسخة من إشعار سداد هذا المبلغ للهيئة.

ب -يتم تسليم الطلب إلى المفوض بإجراءات التسجيل بعد أن يقدم للهيئة ما يثبت تفويضه من قبل الشركة الأم بالقيام بإجراءات تسجيل الوسيط في سورية.

ج – يجب أن يتضمن الطلب:

- اسم الشركة وجنسيتها وعنوانها المختار.
- رقم الهاتف والفاكس.
- الشكل القانوني للشركة.
- معلومات أساسية (باللغة العربية) عن المؤسسين ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام (أسماءهم، جنسياتهم، نسبة مساهمتهم في الشركة).
- فروع التأمين التي يرغب الوسيط العمل بها.
- اسم الشخص المسؤول والمفوض بإجراءات التسجيل (عنوانه، رقم الهاتف....).
- تاريخ استلام الطلب وتسليمه للهيئة.

د– يرفق بالطلب المشار إليه في الفقرة السابقة:

١ - وثيقة تثبت أن رأسمال الشركة لا يقل عن مليون دولار أمريكي.

٢ - شهادة ترخيص الوسيط (أو ما يثبت ترخيصه) في البلد الأم مصدقة أصولاً من الجهة المشرفة على عمله التأميني في بلده الأم.

٣ - معلومات أساسية عن المؤسسين ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام والمدير التنفيذي، بتوقيعهم، تتضمن (أسماؤهم، جنسياتهم، مساهمتهم في الشركة، ملخص خبراتهم التأمينية، مساهمتهم في شركات أخرى)

هـ – يسلم الطلب ومرفقاته، بعد استكماله بخط اليد، إلى الموظف المختص في الهيئة، حيث يقوم الموظف المختص بالتوقيع على استلامه مدوناً تاريخ الاستلام بعد التأكد من استكمال البيانات الواردة في الطلب والوثائق المرفقة به.

و- يحق للمفوض بإجراءات التسجيل الحصول على صورة من طلب التسجيل بعد استلامه وتوقيعه من قبل الموظف المختص في الهيئة.

مادة (٣): يعتبر فرع شركة الوساطة الأجنبية الموجود في إحدى الدول العربية أو الأجنبية بمثابة شركة أجنبية (الشركة الأم) في معرض تطبيق أحكام القرار ١٠٠/٣٨٥ وتعليماته التنفيذية حيث يحق لهذا الفرع التسجيل في سورية بصفته شركة أجنبية، على أن يبرز وثيقة تثبت منحه الصلاحية بذلك من قبل شركته الأم.

مادة (٤): يبلغ الوسيط من قبل مدير عام الهيئة بالموافقة الأولية (التي تعتبر قبولاً للطلب فقط ولا تعني بأي حال الموافقة على التسجيل) أو رفض الطلب، دون الاضطرار لتبرير الرفض وذلك عن طريق المفوض بإجراءات التسجيل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب والوثائق المرفقة به، حيث يعتبر استلام كتاب الموافقة أو الرفض من قبل المفوض بإجراءات التسجيل إعلاماً للوسيط بقرار الهيئة.

مادة (٥): في حال الموافقة الأولية على الطلب يقدم الوسيط، خلال ستة أشهر من إبلاغه الموافقة الأولية، الوثائق التالية:

- إشعار سداد بدل التسجيل البالغ ٢٥ ألف ليرة سورية في حساب الهيئة.
- وثيقة تأمين مسؤولية مهنية توافق عليها الهيئة بمبلغ تأمين لا يقل عن مليوني دولار أمريكي، يكون للمدير العام الحق برفع هذا المبلغ لأسباب يعود تقديرها للهيئة.

مادة (٦): بعد تقديم الوثائق المذكورة في المادة السابقة من هذه التعليمات يعرض الطلب على مجلس إدارة الهيئة لدراسته واتخاذ القرار بشأنه.

مادة (٧): في حال رفض التسجيل من قبل مجلس إدارة الهيئة يعاد نصف البدل المسدد، والمذكور في المادة الخامسة من هذه التعليمات، للوسيط.

تسجيل الفروع المرخصة لشركات الوساطة العربية أو الأجنبية في سورية

مادة (٨): يجوز لشركات وساطة إعادة التأمين العربية أو الأجنبية افتتاح فروع لها في الجمهورية العربية السورية بحيث يتم تسجيل هذه الفروع في سجل وسطاء الإعادة لدى الهيئة بعد استيفاءها للشروط الواردة في القرار ١٠٠/٣٨٥ وتعليماته التنفيذية.

مادة (٩):

أ – تتقدم شركة الوساطة العربية أو الأجنبية الراغبة بافتتاح فرع لها في سورية بطلب إلى الهيئة وفق النموذج المعد من قبلها لهذا الغرض ويحدد بدل الحصول على هذا الطلب بمبلغ قدره عشرة آلاف ليرة سورية تسدد في حساب هيئة الإشراف على التأمين وتسلم نسخة من إشعار السداد للهيئة.

ب – يسلم الطلب إلى المفوض بإجراءات التسجيل بعد أن يسلم للهيئة وثيقة تثبت تفويضه من قبل الشركة الأم بإجراءات تسجيل الفرع في سورية.

ج – يجب أن يتضمن الطلب:

١ - اسم الشركة وجنسيتها وعنوانها المختار.

٢ - رقم الهاتف والفاكس.

٣ - الموقع والبريد الالكتروني.

٤ - الشكل القانوني للشركة.

٥ - معلومات أساسية، باللغة العربية، عن المؤسسين ورئيس أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام والمدير التنفيذي (أسماؤهم، جنسياتهم، نسب مساهمتهم في الشركة).

٦ - اسم الشخص المسؤول والمفوض بإجراءات تسجيل الفرع في سورية.

٧ - اسم مدقق حسابات الفرع.

د – يرفق بهذا الطلب:

- وثيقة تثبت أن رأسمال الفرع لا يقل عن مليون دولار أمريكي.

- شهادة ترخيص الوسيط (أو ما يثبت ترخيصه) في البلد الأم مصدقة أصولاً من الجهة المشرفة على عمله التأميني في البلد الأم.

- نسخة مترجمة إلى اللغة العربية من عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة الوساطة العربية أو الأجنبية.

- البيانات المالية الختامية لآخر ثلاث سنوات مالية.

- معلومات أساسية عن المؤسسين ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام والمدير التنفيذي، بتوقيعهم، تتضمن (أسماءهم، جنسياتهم، مساهمتهم في الشركة، ملخص خبراتهم التأمينية، مساهمتهم في شركات أخرى)
- ملخص الخبرات العملية والمؤهلات العلمية لمدير فرع الشركة.
- وثيقة من الشركة الأم للفرع تقر فيها بالمسؤولية المترتبة عن التزامات وتصرفات هذا الفرع في سورية.

هـ- يسلم الطلب ومرفقاته، بعد استكماله بخط اليد، إلى الموظف المختص في الهيئة حيث يقوم الموظف بالتوقيع على استلامه مدوناً تاريخ الاستلام بعد التأكد من استكمال البيانات الواردة في الطلب والوثائق المرفقة به.

و- يحق للمفوض بإجراءات التسجيل الحصول على صورة من طلب التسجيل بعد استلامه وتوقيعه من قبل الموظف المختص في الهيئة.

مادة (١٠): يعتبر فرع شركة الوساطة العربية أو الأجنبية الموجود في إحدى الدول الأجنبية بمثابة شركة أجنبية (الشركة الأم) في معرض تطبيق أحكام القرار ١٠٠/٣٨٥ وتعليماته التنفيذية، حيث يحق له تسجيل فرع في سورية، على أن يبرز وثيقة تثبت منحه الصلاحية بذلك من قبل الشركة الأم.

مادة (١١): يبلغ الوسيط من قبل مدير عام الهيئة عن طريق المفوض بإجراءات التسجيل بالموافقة الأولية (التي تعتبر قبولاً للطلب فقط ولا تعني بأي حال الموافقة على التسجيل) أو رفض

الطلب، دون الاضطرار لتبرير الرفض، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب والوثائق المرفقة حيث يعتبر استلام كتاب الموافقة أو الرفض من قبل المفوض بإجراءات التسجيل إعلاماً للوسيط بقرار الهيئة.

مادة (١٢): في حال الموافقة الأولية على الطلب يقدم الوسيط الوثائق التالية:

- ما يثبت استكماله لإجراءات التسجيل لدى وزارة الاقتصاد والتجارة وفقاً للقوانين والتشريعات النافذة.
- إشعار سداد بدل التسجيل البالغ ١٠٠ ألف ليرة سورية في حساب الهيئة.
- وثيقة تأمين مسؤولية مهنية بمبلغ تأمين لا يقل عن مليوني دولار أمريكي وللمدير العام زيادة هذا المبلغ لأسباب يعود تقديرها للهيئة.

مادة (١٣): تحدد مهلة تقديم الوثائق المذكورة في المادة /١٢/ من هذه التعليمات بستة أشهر تبدأ بتاريخ إعلام الوسيط بالموافقة الأولية على طلبه.

مادة (١٤): بعد تقديم الوثائق المذكورة في المادة /١٢/ من هذه التعليمات يعرض الطلب على مجلس إدارة الهيئة لدراسته واتخاذ القرار بشأنه.

مادة (١٥): في حال رفض التسجيل من قبل مجلس إدارة الهيئة يعاد نصف البدل المسدد والمذكور في المادة /١٢/ من هذه التعليمات للوسيط.

ترخيص وتسجيل شركة وساطة إعادة تأمين سورية

مادة (١٦):

أ – يتقدم الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الراغبون بتأسيس شركة وساطة إعادة تأمين سورية بطلب إلى الهيئة وفقاً للنموذج المعد من قبلها لهذا الغرض والذي يتم الحصول عليه بعد سداد بدل مالي قدره عشرة آلاف ليرة سورية في حساب الهيئة.

ب – يسلم الطلب إلى المفوض بإجراءات الترخيص بعد أن يسلم الهيئة ما يثبت تفويضه من قبل المؤسسين بإجراءات الترخيص.

ج- يتضمن هذا الطلب كحد أدنى:

- اسم الشركة، شكلها القانوني، عنوانها المختار.
- رأس المال المقترح والجزء الذي سيطرح للاكتتاب العام (في حال الرغبة بتأسيس شركة مساهمة).
- معلومات عن المؤسسين (أسماؤهم، جنسياتهم، نسبة مساهمتهم...)
- اسم مدقق الحسابات (إن تم تحديده).
- اسم وعنوان وهاتف المسؤول عن إجراءات الترخيص والتسجيل.

د – يرفق بالطلب المشار إليه في الفقرة /أ/ من هذه المادة:

- عقد التأسيس.
- النظام الأساسي.
- الهيكل التنظيمي.
- ملخص عن خبرات المؤسسين في مجال التأمين بتوقيعهم.
- البيانات المالية الختامية للمؤسسين الاعتباريين لآخر ثلاث سنوات مالية.

- إشعار سداد بدل الترخيص البالغ ١٠٠ ألف ليرة سورية في حساب الهيئة.

هـ- يسلم الطلب ومرفقاته، بعد استكماله بخط اليد، إلى الموظف المختص في الهيئة حيث يقوم الموظف بالتوقيع على استلامه مدوناً تاريخ الاستلام بعد التأكد من استكمال البيانات الواردة في الطلب والوثائق المرفقة به.

و- يحق للمفوض بإجراءات التسجيل الحصول على صورة من طلب التسجيل بعد التوقيع على استلامه من قبل الموظف المختص بالهيئة.

ز - يشترط لترخيص وتسجيل وسيط إعادة التأمين أن يحقق الشروط التالية:

١ - ألا يقل رأسماله عن ٥٠ مليون ليرة سورية.

٢ - ألا تقل حصة المؤسسين عن ٢٥% من رأس المال.

٣ - ألا يدخل ضمن مؤسسي الشركة أو المساهمين فيها شركات التأمين أو إعادة التأمين السورية.

٤ - ألا تزيد حصة أي من المؤسسين أو المساهمين الاعتباريين عن ٤٠% من رأس المال.

٥ - ألا تزيد حصة الشخص الطبيعي عن ٥% من رأس مال الشركة.

مادة (١٧): يعرض الطلب المذكور في المادة السابقة من هذه التعليمات مع مرفقاته على مجلس إدارة الهيئة لاتخاذ القرار بشأنه.

مادة (١٨): في حال رفض مجلس إدارة الهيئة الطلب يعاد نصف البدل المسدد المذكور في المادة /١٦/ من هذه التعليمات للمؤسسين عن طريق المفوض بإجراءات الترخيص.

مادة (١٩): بعد صدور قرار الترخيص من مجلس إدارة الهيئة يتقدم الوسيط بالوثائق التالية، خلال ستة أشهر من إعلامه عن طريق المفوض بإجراءات الترخيص، بالقرار وإلا اعتبر ترخيصه لاغياً:

١ - ما يثبت سداد رأسماله وإيداعه، بعد تحويله إلى الليرة السورية، في أحد المصارف السورية المرخصة.

٢ - وثيقة تأمين مسؤولية مهنية بمبلغ تأمين لا يقل عن مليوني دولار أمريكي وللمدير العام زيادة هذا المبلغ لأسباب يعود تقديرها للهيئة.

٣ - السجل التجاري للشركة.

٤ - عقد عمل المدير العام للشركة موقع أصولاً ونسخة من شهادات خبراته العملية ومؤهلاته العلمية.

مادة (٢٠): بعد تقديم الوثائق المذكورة في المادة /١٩/ من هذه التعليمات يصدر مدير عام الهيئة قرار تسجيل الوسيط في سجل وسطاء الإعادة لدى الهيئة.

أحكـام عـامـة

مادة (٢١): يلتزم وسيط الإعادة إعلام الهيئة كتابياً بأية تعديلات تطرأ على البيانات التي قدمت من قبله خلال فترة الترخيص والتسجيل.

مادة (٢٢): يخضع استخدام العاملين غير السوريين في فروع الشركات الأجنبية وفي الشركات السورية لموافقة مدير عام الهيئة ولكافة التشريعات والقرارات التي تحكم عمل غير السوريين.

مادة (٢٣): يخضع وسيط إعادة التأمين لكافة التشريعات الناظمة لقطاع التأمين في سورية بما يخص ويناسب نشاطه في مجال وساطة إعادة التأمين وخاصة التي تنظم أعمال الأشخاص الاعتباريين العاملين في هذا القطاع، كما يلتزم بتعليمات هيئة الإشراف على التأمين في إطار تنفيذها لمهامها.

مادة (٢٤): يتقدم وسيط الإعادة خلال ٤٥ يوماً من بداية السنة المالية بالثبوتيات التالية:

١ -تجديد وثيقة تأمين المسؤولية المهنية بنفس مبلغ التأمين (حدود المسؤولية) وللمدير العام زيادة هذا المبلغ لأسباب يعود تقديرها للهيئة.

٢ -ما يثبت تجديد ترخيص الوسيط الأجنبي من الهيئة المشرفة على عمله التأميني في بلده.

٣ -إشعار سداد بدل الإشراف السنوي البالغ ٥٠ ألف ليرة سورية في حساب الهيئة.

٤ -كشف يبين أعمال الوساطة التي قام بها الوسيط خلال السنة المالية المنصرمة.

مادة (٢٥): للمدير العام أن يقدم اقتراحاً مبرراً إلى مجلس إدارة الهيئة لشطب أو ترقين تسجيل وسيط الإعادة، للمدة التي يراها، في حال:

- توقف الوسيط عن العمل لمدة تتجاوز السنة.
- عدم تجديده لوثيقة تأمين المسؤولية المهنية، وتزويد الهيئة بصورة منها، قبل انتهاء مدة الوثيقة.
- إذا ثبت له مخالفة الوسيط لأحكام هذا القرار أو لأي من التشريعات الناظمة لقطاع التأمين في سورية.

ولا يحق للوسيط الذي تقرر شطب تسجيله التقدم بطلب تسجيل أو ترخيص جديد إلا بعد مضي عامين على صدور قرار الشطب.

مادة (٢٦): يلتزم وسيط الإعادة بما يلي:

١ -تقديم الاستشارات التي تطلبها شركات التأمين السورية فيما يتعلق بعمليات إعادة التأمين والمعيدين.

٢ -تقديم كافة المعلومات المتعلقة بشركات إعادة التأمين إلى شركات التأمين السورية المتعاملة مع شركات الإعادة المذكورة وإبلاغها في الوقت المناسب عن أي تعثر مالي أو أية ظاهرة سلبية تتعرض لها هذه الشركات.

٣ -تزويد الهيئة بأسماء معيدي التأمين الذين يرغب التعامل معهم وتصنيفهم بشكل سنوي، وأي تعديل على هذه القائمة خلال السنة، موقعة أصولاً من قبلهم.

٤ -ألا يقل تصنيف أي من هؤلاء المعيدين، عند الإسناد إليهم، و وفقاً للتصنيف المعطى من وكالات التصنيف المعتمدة دولياً، عن التصنيف المقبول من الهيئة وفقاً لقراراتها، ويستثنى من شرط التصنيف شركات إعادة التأمين العربية وفقاً للنسب المحددة في القرار ١٠٠/٥٣ وأي تعديل يطرأ عليه.

٥ - عدم تقاضي عمولة عن القيام بأعمال وساطة إعادة التأمين فيما بين شركات تأمين و/أو إعادة تأمين سورية، إلا إذا كان الوسيط شركة سورية مرخصة وفقاً للقرار ١٠٠/٣٨٥ وتعليماته التنفيذية، أو فرعاً مرخصاً و مسجلاً لشركة أجنبية في سورية وفقاً لذلك القرار وهذه التعليمات، فيحق له تقاضي هذه العمولة.

٦ - مع مراعاة البند السابق من هذه المادة، يتم تقاضي عمولة الوساطة من معيد التأمين حصراً، باستثناء حالات محددة، توافق عليها الهيئة، يمكن تقاضي العمولة فيها من شركة التأمين.

٧ - عدم القيام بأعمال وساطة لإعادة تأمين خطر معين، بتغطية محددة، لدى أكثر من شركة تأمين خلال سنة واحدة.

٨ - توفير إعادة تأمين للخطر وفقاً للقسط الإجمالي الصافي (GNP) الذي تحدده شركة التأمين أو معيد التأمين، وللعمولة والشروط الأخرى المتفق عليها بين المعيد وشركة التأمين.

٩ - تزويد الهيئة بأية بيانات ومعلومات تطلبها في أي وقت.

١٠ - عدم ممارسة أي نشاط آخر خارج أعمال وساطة إعادة التأمين، قبل الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.

١١ - وضع توقيعه وخاتمه إلى جانب توقيع وخاتم المعيد في جميع المراسلات المتعلقة بعم ليات إعادة التأمين.

مادة (٢٧): إضافة للالتزامات المذكورة في المادة /٢٦/ من هذه التعليمات، يلتزم الوسيط (إن كان فرعاً لشركة أجنبية أو كان شركة سورية) بما يلي:

١ - مساعدة الشركة، بناءاً على طلبها، في اختيار معيدي التأمين والتفاوض معهم بهدف بناء اتفاقيات إعادة التأمين والإعادة الاختيارية إضافة إلى المساعدة في إعداد حسابات الإعادة.

٢ - موافاة الهيئة بجدول يتضمن عمليات الإعادة التي تمت عن طريقه، وذلك كل ثلاثة أشهر وفقاً للنموذج الذي تعده الهيئة لذلك.

٣ - تزويد الهيئة بالبيانات المالية السنوية الختامية خلال فترة أقصاها ٣/٣١ من كل عام.

مادة (٢٨): استثناءاً من المادة /٢٦/ يجوز للوسيط (إن كان شركة سورية أو فرعاً لشركة أجنبية) وبعد موافقة مسبقة من الهيئة:

- العمل كمقدم خدمة تأمينية أخرى في سورية في حالات محددة
- استثمار جزء من رأسماله وعمولاته في مجالات استثمارية محددة داخل سورية.
- إقامة مراكز تدريبية في سورية تنظم دورات وندوات تتعلق بالنشاط التأميني.

مادة (٢٩): تلتزم شركة التأمين بتحويل أرصدة الإعادة، المستحقة للمعيد، إلى المعيد مباشرة.

مادة (٣٠): تعتبر الشركة الأم للفرع المسجل في سورية وفقاً لأحكام القرار ١٠٠/٣٨٥ وتعليماته التنفيذية، مسؤولة عن التزامات وتصرفات ذلك الفرع.

مادة (٣١): في حال نشوء أي نزاع بين وسيط الإعادة وشركة التأمين فإن القضاء السوري ومحاكمه المختصة هو الذي يتولى النظر في هذا النزاع، وذلك بعد اللجوء إلى التحكيم الم حلي في سورية، وعدم تمكنه من حل النزاع.

دمشق في 4 /٥/ ٢٠١١

المدير العام

م. إيـاد زهــراء